

وسائل الشيعة

[79] (السلام) عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال: لا بأس، قلت: يزعمون أنه إسراف: فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف وإنني ربما أمرت بالنقي (1) فإلت لي بالزيت فأتدلك به، إنما (2) الاسراف فيما أتلغ المال وأضر بالبدن. [1542] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أسلم الجيلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق؟ فقال: لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن، وأتلغ المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد، إني ربما أمرت غلامي فإلت لي النقي بالزيت فأتدلك به. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سميئة، عن محمد بن أسلم مثله (1). [1543] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلقه به بتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها، قال: لا بأس. [1544] 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن أبي عبد الله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما أأ به عليم قال: مخافة الاسراف؟ _____ (1) النقي: دقيق الحنطة المنخول (مجمع البحرين 1: 420). (2) لعله حصر لكمال الاسراف، فتدبر، (منه قده). 5 - الكافي 6: 499 / 16. (1) المحاسن: 312 / 28. 6 - التهذيب 1: 188 / 542 والاستبصار 1: 155 / 536. 7 - التهذيب 1: 376 / 1160. (*) _____